وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

عنوان المذكرة:

سحب القرارات الادارية في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبين:

*شرقي عبد الباسط

*دبايلية ايمن

تحت اشراف :

د. بوديار محمد

اعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. عمير سعاد	أستاذ محاضر-ا-	رئيس اللجنة
د. لحمر نعيمة	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا
د. بوديار محمد	أستاذ محاضر-ا-	مشرفا ومقررا

السنة الدراسية:

2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

عنوان المذكرة:

سحب القرارات الادارية في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبين:

*شرقي عبد الباسط

*دبايلية ايمن

تحت اشراف :

د. بوديار محمد

اعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. عمير سعاد	أستاذ محاضر-ا-	رئيس اللجنة
د. لحمر نعيمة	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا
د. بوديار محمد	أستاذ محاضر-ا-	مشرفا ومقررا

السنة الدراسية:

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نشكر الله القدير على الإرادة والصحة والصبر الذي منحنا إياه خلال سنوات الدراسة وعلى إنجاز هذا العمل الذي نأمل أن يكون مفيدًا.

واتقدم بالشكر الى أستاذي الفاضل الدكتور محمد بوديار الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث و الى أعضاء لجنة المناقشة ولكل من قدم دعم وتوجيه وارشاد لاتمام هذا العمل على ماهو عليه فله اسمى عبارات الشكر والثناء.

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

الى اخوتي واخواتي

الى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

تقوم الإدارة بمختلف مستوياتها بنشاطات إدارية تهدف من خلالها تلبية احتياجات الأفراد المتزايدة وتحقيق المصلحة العامة ،وتستعين في ذلك بالقرارات الإدارية والتي تعتبر أهم وسيلة تباشر من خلالها الإدارة صلاحياتها والتي لا يمكنها الاستغناء عنها فبدونها لا يمكن للإدارة أن تنجز مخططاتها أو التعبير عن إرادتها.

مما يجعل نظرية القرارات الإدارية تحتل مكانة مهمة نظرا لدورها العلمي والعملي فالقرار الإداري يعرف بأنه قدرة الإدارة على التعبير عن إرادتها المنفردة بالشكل والإجراءات المنصوص عليها قانونا وبتوفر كافة الأركان التي يستوجب فيها المشروعة والخلو من العيوب، قصد إحداث آثار قانونية

حيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية والقدرة على مباشرة مختلف نشاطاتها الإدارية وتصرفاتها القانونية، تحقيقا للمصلحة العامة، وتمارس أعمالها من خلال ما تملكه من وسائل قانونية أهمها القرار الإداري الذي تفرض من خلاله التزامات وترتب آثارا قانونية على مراكز الأفراد إما إنشاء أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز.

وفي خضم ممارسة الإدارة لأعمالها وتحقيق أهدافها قد تصدر عنها قرارات غير مشروعة أو قرارات غير ملائمة تحيد بها عن صحيح القانون ،عن قصد أو عن غير قصد، مما يجعلها تلجأ إلى تصحيح أخطائها وإعادة تصرفاتها ضمن إطار المشروعة ولكي يتحقق لها ذلك تعمد إلى إنهاء قراراتها وبإرادتها المنفردة عن طريق سلطة سحب القرارات الإدارية التي منحها إياها المشرع وذلك لتصحيح الأوضاع وتجسيدا لمبدأ المشروعية.

1- أهمية الدراسة:

فالسحب الإداري استثناء على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يتسم بالخطورة على الحقوق المكتسبة للأفراد فهو يمس باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، إلا أنه له أهمية من الناحيتين العلمية والعملية.

أ- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لموضوع السحب في كون سلطة السحب الإداري امتياز في يد الإدارة للرقابة على مدى مشروعية قراراتها ووسيلة لإنهاء قراراتها بإرادتها المنفردة تحقيقا للمصلحة العامة.

ب- الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية السحب الإداري باعتباره وسيلة فعالة لتجسيد مبدأ المشروعية من خلال إنهاء كافة التصرفات الغير مشروعة الصادرة من طرف الإدارة وتأمين الحقوق لمكتسبة للأفراد.

2-أسباب اختيار الموضوع:

ويعود سبب اختيار موضع السحب الإداري إلى :

أ- أسباب موضوعية:

تتمثل في القيمة والمكانة العلمية لموضوع البحث، والدور الفعال الذي يؤديه السحب الإداري في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية المصلحة العامة.

ب-الأسباب الذاتية:

فتتمثل في الميول نحو مواضيع الدراسات المتعلقة بنظرية القرارات الإدارية والاستفادة منها والرغبة في تقديم صورة شاملة عن السحب الإداري وبيان مختلف أجزاءه وعناصره وإجراءاته .

3-الإشكالية:

من المعلوم أن القرارات الإدارية تؤول للزوال وتختلف طرق نهاية القرار الإداري إما نهاية طبيعية كحالة تنفيذ القرار أو زوال الحالة القانونية أو الواقعية للقرار، أو القرارات المعلقة على شرط فاسخ فما إن يتحقق الشرط ينتهي القرار الإداري أو عن طريق القضاء وذلك برفع دعوى

إلغاء القرار الإداري وذلك بتوفر جملة من الشروط ،أو بتدخل الإدارة عن طريق السحب الإداري وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، ومما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للإدارة العامة أن توازن بين تجسيد مبدأ المشروعية وضمان استقرار المراكز القانونية أثناء عملية سحب القرارات ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات الاتية:

-ماهي أهم مبادئ سحب القرات الإدارية؟

-ماهي شروط وإجراءات السحب الإداري؟

-ماهي الآثار المترتبة على عملية سحب القرار الإداري؟

4- الهدف من الدراسة:

نهدف من خلال دراسة موضوع السحب الإداري إلى:

-تحديد مضمون السحب الإداري وأهم الأسس القانونية التي يقوم عليها، وبيان مبادئه وأبرز ما يميزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة له.

-بيان كل من الضوابط القانونية التي تعصم الإدارة من التعسف في استعمال سلطة السحب وتأمين استقرار الأوضاع القانونية، و نطاق سلطة السحب.

-توضيح الشروط الواجب توفرها في القرار محل السحب والإجراءات المتبعة من طرف الإدارة خلال عملية السحب الإداري والآثار المترتبة عنه.

5-الدراسات السابقة:

قد سبق أن تطرق الباحثين إلى موضوع سحب القرارات الإدارية ومن بينها:

-خديجة بقشيش، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد(سحب القرارات الإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق-

بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2012.تطرقت من خلالها إلى ضابط الحقوق المكتسبة وضابط مشروعية قرار السحب.

6-منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي لتوضيح التعاريف المختلفة للسحب الإداري وتمييزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة مع الاستعانة بالمنهج التحليلي من اجل تحليل القرارات القضائية واستنباط الأحكام المتعلقة بسحب القرار الإداري.

7-صعوبات البحث:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال دراسة موضع سحب القرارات الإدارية نقص في المراجع المتخصصة وحتى إن وجدت فنجدها قد ركزت على بعض الجوانب دون الأخرى.

8- خطة البحث:

ومحاولة للإلمام بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان القواعد العامة للسحب الإداري، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم سحب القرارات الإدارية، ونتناول في المبحث الثاني مبادئ وضوابط السحب الإداري أما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان القواعد الخاصة بالسحب الإداري، تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن شروط السحب الإداري، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى إجراءات السحب وآثاره.

الفصل الاول :القواعد العامة للسحب الإداري

يعد القرار الإداري وسيلة مهمة وتصرف قانوني يصدر عن الإدارة تهدف من خلاله إلى التعبير عن إرادتها وممارسة كافة نشاطاتها الإدارية تحقيقا للصالح العام.

وكما منح المشرع للإدارة سلطة إصدار القرار الإداري منحها سلطة السحب الإدري وذلك يدخل ضمن إطار ما تتمتع به من رقابة ذاتية على مشروعية قرارتها.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم السحب الإداري(المبحث الأول)، وبيان مبادئ وضوابط السحب الإداري(المبحث الثاني)

المبحث الأول:مفهوم السحب الإداري

تعمد الإدرة أثناء ممارستها لنشاطها الإداري إلى اصدار قرارات إدارية، تنفيذا لمخططاتها ومشاريعها إلا أنه خلال قيامها بوظيفتها قد تصدر عنها أخطاء تخرج بيها عن جادة الصواب وصحيح القانون، ولذلك وجدت آلية قانونية تحكمها مجموعة من الضوابط والمبادئ القانونية، تهدف من خلالها إلى تصحيح قراراتها وإعادتها إلى حظيرة المشروعية، وهذه الآلية هي سلطة سحب القرار الإداري.

وقد اختلفت وتعددت تعريفات السحب الإداري، ومن بين التعريفات من يعرفه على أنه "رجوع الإدارة مصدرة القرار او السلطة الرئاسية ليها، في قرار أصدرته بالمخالفة القانونية، ويكون السحب بأثر رجعي"[1] . و يمكن تعريفه بأنه إعدام للقرارات الإدارية الغير مشروعة بأثر رجعي واعتبار القرار الإداري كأن لم يكن

ويقوم السحب الإداري للقرارت على مجموعة من الأسس القانونية، التي يجب مراعاتها من طرف الإدارة أثناء سحبها لقراراتها،مما يجعله متميز عن غيره من النظم القانونية المشابهة له

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف السحب الإداري (المطلب الأول)، الأسس القانونية للسحب(المطلب الثاني)ثم تمييزه عن غيره من النظم القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف السحب الإداري

تعددت وتنوعت تعريفات السحب الإداري ،وذلك وفق العلم الذي يتناوله والزاوية التي ينظر إليه منها، ويختلف مدلوله من ناحية لأخرى و سنتناول في هذا المطلب إلى بيان التعريف

[1] –حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة، سنة 2008، ص 277.

اللغوي والاصطلاحي للسحب الإداري(الفرع الأول)،التعريف الفقهي للسحب (الفرع الثاني)،الأساس القانوني للسحب(الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للسحب الإداري

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من التعريف اللغوي للسحب(أولا)والتعريف الإصطلاحي (ثانيا).

-أولا: السحب لغة

هو سل الشيء وانتزاعه من شيء اخر.

ويقال :سَحَبَ ،يَسْحب ، إسْحبْ ، سَحْبا: لشيء جره على الأرض.

ويعني السحب أيضا استرداد، استرجاع، رجوع عن الأمر.[1]

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: { إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون }[2] ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر.

ويقال: السَحْب ،سَحبَ، أسْحبْ، إسْحَبْ و يقال :سحبت الريح التراب أي أثارته حركته، سحب مبلغا من المال أي أخذه أخرجه من حسابه، سحب يده من المسألة أي كف عن التدخل فيها.[3]

ثانيا:السحب اصطلاحا

السحب في القاموس القانوني "هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل بحيث

---

[1]-سهيل إدريس، القاموس المنهل (عربي عربي) ،دار الآداب للنشر والتوزيع ،ط16، بيروت 1995،ص.254

[2]-الآية 71سورة غافر، القرآن الكريم.

[3] -معجم الوسيط، إبراهيم أنيس،وآخرون، مجمع اللغة العربية،مجلد 1،ط 4،مكتبة الشروق ،2004ص.250

يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا ".[1]

وهو تجريد القرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية ،ومحو آثاره في الماضي والمستقبل واعتباره كأن لم يكن.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للسحب الإداري

-أولا: في الفقه الفرنسي

يعرف الفقيه ديلوبادير السحب بأنه: "محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا".[2]

ويعرفه بونار بأنه العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتبرته كأنه لم يكن. [3]

ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية بحيث يعرفه موزلال بأنه: انهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو السلطة الرئاسية.

في حين يرى كباغو بأنه: القرار الذي بموجبه تسعى السلطة الإدارية لإنهاء قرار سابق بصورة رجعية.

أما فورجي فيرى بأن: السحب طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو

1- إبراهيم نجار أحمد ، زكي بدوي يوسف شلالا ، القاموس القانوني ،مكتبة لبنان ، بيروت ، ،2002ص254

2- حسني درويش،ص.277

3- محمد أحمد نواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ص67

سلطته الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري. [1]

-ثانيا: في الفقه العربي

يعرف الأستاذ محمد الصغير بعلي أن السحب الإداري :هو إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزول ويمحو جميع الأثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار. الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على أثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية.[2]

أما الأستاذ عمار عوابدي فقد عرفه على أنه: إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد اطلاقا، أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل "عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا" وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية

المختصة[3].

أما بالنسبة للدكتور عمار بوضياف يرى بأنه :" يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي، كون أن كل منها يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وبالضرورة يسقط كل أثره وتوابعه مع فارق كبير يجسد في أن السلطة التي

1- نقلا عن احمد نواسية ص 68

2محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، ،2005ص.130.

3-عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،دون ط،دار هومة، الحزائر،،2009ص.170.

تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية.[1]

كما نجد أن الفقيه سليمان الطماوي ذهب إلى تعريف السحب الإداري على أنه إلغاء بأثر رجعي.[2]

كما يبين فضيل كوسة بأن السحب الإداري هو "عملية إنهاء السلطة الإدارية المختصة للآثار القانونية التي تولدها القرارات الإدارية، بأثر رجعي وذلك في المدة القانونية.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة نجد انها تتفق على أن عملية السحب هي إنهاء وإعدام للقرار الإداري بأثر رجعي .

الفرع الثالث: الأساس القانوني للسحب الإداري

أولا: مبدأ المشروعية

1-تعريف مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإداراة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها .

ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية المخالفة وإعتبارها باطلة ومعدومة وفقا لمدى جسامة المخالفة، فكل عمل أو تصرف تأتيه الإدارة مخالف للقانون

[1]-عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، الجسور للنشر والتوزيع ط 1الجزائر ،2007ص.231

[2]-سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، دراسة مقارنة، ط ، 5سنة ،2007ص.876

[3]-فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر د، ط ،،2013ص.252

أوليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل للطعن فيه أمام الجهات المختصة بواسطة الطعون الإدارية والقضائية[1].

فسحب القرارات يمثل جزاء لعدم المشروعية فتقوم بنفسها بما يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء[2]،ويتزعم هذه النظرية الفقيه ديجي الذي يرى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية ، وهذا المبدأ يجب أن يهيمن على كافة تصرفاتها ، فإذ ما خرجت إدارة عن طريق القانون وهي تصدر قرارتها وجب عليها الرجوع في قراراتها التي تعد مخالفة للقانون، ولا تثريب عليها إن هي عادت إلى حظيرة القانون في أي وقت [3]

وانطلاقا من هذا المبدأ، فلجهة الإدارة حق الرجوع في قراراتها أو تصحيح الأخطاء القانونية التي تقع فيها في كل وقت، وأنه ليس لأحد أن يشكو من سحبها لقراراتها الإدارية، لأن هذه السلطة إذا تقررت فهي مقررة لمصلحة الأفراد، وأنه إذا اضر هذا المبدأ بأحد فيكفي أن يقرر له حق التعويض.

وخلص إلى أن مبدأ المشروعية يجب أن يكون هو الأعلى ومن ثم له الأولوية والغلبة دائما على مبدأ المساس بالمراكز الفردية المكتسبة كلما حدث تعارض بينهما[4].

2-أهمية مبدأ المشروعية:

تتجسد اهمية مبدأ المشروعية في كونه :

[1] عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،المرجع السابق ،ص.161

[2] -محمد فؤاد عبد الباسط القانون الإداري،دار الفكر العربي، الإسكندرية، ،2005ص.775

[3] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ص.287

[4] -حسني درويش مرجع نفسه، ص.287

يحقق حماية خاصة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات العامة، اذ أن مبدأ المشروعية يرتكز على قاعدة جوهرية وأساسية وهي عزل السيادة والسلطة العامة عن رغبات وأهواء الحكام وتقييدهم في ممارسة مظاهر السيادة.

-يحقق ويقدم للسلطات والأجهزة العامة في الدولة الوضوح والتحديد في الاختصاصات القانونية والأهداف والملائمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايديولوجية للعمل العام(الوظيفة العامة للدولة)، مما يقي السلطات والهيئات العامة والأجهزة العامة في الدولة من الانزلاق في متاهات الفوضى والبيروقراطية[1].

ثانيا: نظرية المصلحة الاجتماعية

المستقر في القضاء الإداري أن سحب القرارات الإدارية قد شرع لتمكين الإدارة من تصحيح خطأ وقعت فيه، وبمقتضى ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون، أما إذا قام القرار الإداري على أسس صحيحة مستوفيا شروطه القانونية فإنه يمتنع على جهة الإدارة سحبه لانتفاء العلة التي شرعت من أجلها قواعد السحب، وذلك احتراما للقرار واستقرار الأوضاع وتحقيقا للمصلحة العامة[2].

فالمصلحة العامة تدور حول غاية العمل الإداري والمتمثل في تحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات الإجتماعية، مايقضي علوا على الصالح الخاص، فلا تهدر بحسب الأصل مصلحة عامة لأجل مصلحة خاصة، فمن هذا المنطلق يفترض في أعمال الإدارة الضرورة والاستعجال.[3]

[1] -عمار عوابدي، مرجع سابق،ص.162.

[2] -حسني درويش، مرجع سابق، ص.285.

[3] -محمد فؤاد عبد الباسط وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007ص.21.

ويذهب العميد هوريو إلى القول بأنه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقييد بميعاد معين فإن مصلحة الأفراد تقتضي ثبات أوضاعه التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة.

ويؤيد العميد فيدل هذا الاتجاه بقوله: إن الرغبة في استقرار المعاملات هي التي أملت فكرة عدم المساس بالحقوق المكتسبة، وأن عدم رجعية القرارات الإدارية هي التي أملت القاعدة القانونية القضائية التي حرمت سحب هذه القرارات غير المشروعة بقصد تثبيت المراكز الإدارية.[1]

المطلب الثاني: تمييز السحب عن غيره من النظم المشابهة له

من المسلم به أن للسحب الاداري نظام قانوني خاص يميزه عن غيره من النظم القانونية إلا إن تحديد مفهوم السحب الإداري لن يتضح إلا من خلال مقارنته مع غيره من النظم القانونية المشابهة له وابراز نقاط التشابه ومواضع الاختلاف.

الفرع الأول : تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي

أولا: من حيث المفهوم:

سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الإدارية بمحو قرارها وإلغاء كافة أثاره ،بالنسبة للمستقبل والماضي ،ومنه يتبين لنا أن الجهة التي تملك سلطة سحب القرار الإداري هي الجهة الإدارية سواء مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها.

أما السحب القضائي للقرار الإداري هو العمل الذي بموجبه يتمكن الشخص الذي له مصلحة

[1] – حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ص.286

من التمسك بإبطال عمل إداري أحادي الجانب أمام القاضي الإداري بسبب عدم شرعيته أي مخالفته للقانون بوجه عام[1].

ويمارس السحب القضائي للقرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء التي عرفها جانب من الفقه بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صادر مخالفا للقانون.[2]

ثانيا : من حيث الإجراءات

إن سلطة السحب تتجسد عن طريق قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة أما سلطة الإلغاء القضائي فتتجسد عن طريق قرار قضائي وليس قرار إداري.

-سلطة السحب تتم إما بمبادرة من الإدارة مصدرة القرار أو بناءا على تظلم الأفراد بينما سلطة الإلغاء القضائي لا تتم إلا بناءا على دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة ضد الإدارة مصدرة القرار.

- إن قرار السحب الذي تستعمله الإدارة لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به بل هو في ذاته قابل للطعن في المواعيد القانونية، أما حكم الإلغاء فيتمتع بحجية الشيء المقضي به ويعتبر كعنوان للحقيقة لا يقبل الدليل العكسي.

-إن ميعاد السحب الإداري هو نفسه ميعاد الطعن القضائي يختلف في مصدر تقديره من السحب إلى الإلغاء القضائي ، بينما نجد الاجتهاد القضائي هو الذي يحدد مدة السحب الإداري ، فإن المشرع هو الذي يحدد مدة الإلغاء القضائي [3].

-إن قرار السحب على غرار القرارات الإدارية الأخرى يخضع لقاعدة عدم وجوب التسبيب إلا في حالة وجود نص يلزم الإدارة بذلك ، أما الأحكام القضائية فهي واجبة التسبيب .

---

[1] -حسني درويش، مرجع سابق، ص.286.

[2] -منصور إبراهيم العتوم أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد التاسع والأربعين ، ،2012ص .172.

[3] -سليمان محمد الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية،دراسة مقارنة ،مرجع سابق،ص.636

الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء الإداري

-أولا: مدلول الإلغاء الإداري

يقصد بإلغاء الإدارة لقراراتها الإدارية، إبطال الآثار القانونية التي تمخضت عنها، بالنسبة للمستقبل فقط، إذن أن إلغاء القرارات الإدارية لا يمس إلا المراكز القانونية التي تسري بعد عملية الإلغاء مع ترك الآثار القانونية التي تولدت في الماضي[1].

ويعرف الأستاذ عمار عوابدي الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية بأنه: "هو إنهاء وإعدام الأثار القانونية للقرارات الإدارية، بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء، مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط. [2]

أما الأستاذ الدكتور عمار بوضياف يعرف إلغاء القرار الإداري بأنه" سلطة الإدارة وحق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط.

ثانيا: تمييزه عن السحب

- يتشابه الالغاء مع السحب الإداري من حيث الجهة المصدرة له فكلاهما يصدر عن جهة إدارية.

- ويختلفان من حيث الأثار فسحب القرار يؤدي إلا إعدام القرار بأثر رجعي ومحو كافة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل بينما الإلغاء الإداري يعدم القرار بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالحقوق المكتسبة في الماضي.

[1]-فضيل كوسة، مرجع سابق، ص .246

[2] -عمار عوابدي ،دروس في القانون الإداري ،ط، 2د م ج ،الجزائر، ،1984ص.237

المبحث الثاني: مبادئ وضوابط السحب الإداري

إن عملية سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة ليس عبثا وإنما هو إجراء تفرضه مبادئ قانونية وفي حدود ما نص عليه القانون وأسباب علمية وعملية، حيث قيدت سلطة الإدارة في سحب قراراتها بمجموعة من المبادئ منعا لتعسفها في استعمال سلطة السحب واحتراما لي حقوق الأفراد وتطبيقا لمبدأ المشروعية، وبالتالي لا يمكنها سحب قراراتها إلا بتوفر أسباب السحب وفي إطار القانون والمدة المحددة.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى المبادئ التي تحكم السحب الإداري (المطلب الأول)، وأسباب السحب الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم السحب الإداري

إن سحب الإدارة لقراراتها الإدارية ليس عملا اعتباطيا، بل هو وسيلة لحماية حقوق المكتسبة للأفراد وتحقيقا للمصلحة العامة وتصحيحا للأخطاء التي يمكن أن يقع فيها رجل الإدارة أثناء تأديته لمهامه تفاديا للطعن القضائي والتزاما تفرضه مبادئ سحب القرار الإدارية.

الفرع الأول: السحب الإداري وسيلة لتفادي الطعن القضائي

القرار الذي جانب صحيح القانون، يحتمل سحبه قضائيا لتجاوز السلطة فلا تثريب على جهة الإدارة في سحب قراراتها ما بقي سحبه ممكنا .

فالإدارة تملك سلطة سحب القرار المعيب مادام مهددا قضائيا بالإلغاء لتتوقى بذلك إجراءات التقاضي .[1]

[1]–سليمان محمد الطماوي ص 876

فالسحب كالإلغاء القضائي من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الأثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتبارا من تاريخ صدورها، وإذا كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة الطعن بالإلغاء فإن المنطق يحتم بأن تتمتع الإدارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة، توقيا لإجراءات التقاضي المطولة، كما أن سحب الإدارة قرارها المعيب أكرم لها من إلغائه قضائيا.

وقد أشار القضاء الإداري المصري في حكمه بتاريخ 17ديسمبر 1951بقوله :"إن الحكمة من تجويز سحب القرارات هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضا للإلغاء بالطريق

القضائي فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرت هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه.[1]

كما أشار القضاء الجزائري في حكمه الصادر بتاريخ 1988/02/10في قضية ف.ع ضد والي ولاية عنابة بقوله: "من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرار غير قانوني وذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي.[2]

فالرقابة الإدارية تفرض بصورة تلقائية من جانب الإدارة ذاتها أو بناء على تظلم من

يقدم إليها من الأفراد ذوو المصلحة الذين أضر بهم العمل الإداري ، وتتبلور الفائدة

المتحصل عليها من تلك الرقابة في نوعها التلقائي من خلال إعطاء جهة الإدارة الفرصة لتصحيح أوجه عدم المشروعية أو عدم الملائمة التي تكشف أعمالها بصورة ذاتية صادرة عنها، وهو يخفف أيضا العبء عن تلك الأخيرة بصدد مهامها التدخلية.

---

[1]-حسني درويش، نهاية القرار الإداري، مرجع سابق، ص173

[2] –المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، قرار رقم ،72894بتاريخ ، 1988/10/02المجلة القضائية العدد الرابع ، 1991ص .227.

وتلقى جهة الإدارة العامة المعنية للتظلمات والفصل فيها ابتداء يقلل من عدد الدعاوى الإدارية بتخفيف العبء على كاهل القضاء ويحقق العدالة في أقرب وقت.[1]

الفرع الثاني: إلزامية سحب القرار غير المشروع

إن من مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية، فإن سحبه يشكل التزاما يقع عليها، إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية. [2] فسحب القرار غير المشروع مفروض على الإدارة وليس مجرد اختصاص اختياري، فمقتضى احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون لم يقف عند مجرد الحق في سحب القرارات غير المشروعة أو إجازته، بل تعدى ذلك إلى فرض التزام بسحبها على عاتق الإدارة .[3]

الفرع الثالث: عدم حجية قرارات السحب الإداري

إن صدور القرار الإداري المعيب لا يعني بالضرورة أن الإدارة المعنية قد قصدت وجود هذا العيب وسعت إلى تحقيقه، فقد يدفع التظلم الإداري بالإدارة إلى إلغاء القرار أو سحبه أو تعديله لعدم المشروعية أو لعدم الملاءمة، وهذا ما لا يمكن القيام به عن طريق الطعن القضائي الذي يقتصر دوره على رقابة المشروعية المتمثلة في إلغاء القرار المعيب.[4]

فقاضي الإلغاء يراقب قانونية القرار ويبطل القرار المعيب، أما حق الإدارة في سحب قراراتها فلا يقتصر فقط على قانونية القرار، بل عدم ملاءمته أيضا.

1-عمر محمد الشبوكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة،ج1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ص.239

2-عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية دراسة فقهية تشريعية قضائية، دار الهدى، عين مليلة2010، ص73.

3- محمد فؤاد عبد الباسط ،القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، ،2005ص .468

4- أنور أحمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، 1999ص .371

كما أن الإلغاء القضائي الذي يتم بالحكم القضائي يحوز حجية الأمر المقضي فيه ، أما السحب الإداري فيتم بقرار إداري تتوفر فيه مقومات القرار الإداري ، فهو لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه. [1]

وقد استقر الفقه على اعتبار القرارات الصادرة من السلطة الرئاسية في شأن سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون مجرد قرارات إدارية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ، كما أن حق الإدارة في السحب يكمن في طبيعة القرارات الإدارية عكس الأحكام القضائية ، فهي ليست لها حجية قانونية ، ويجوز للإدارة أن ترجع فيها ، ومن ثم ، فقرار السحب ما هو إلا قرار إداري يخضع للأحكام المقررة للقرارات الإدارية [2]

المطلب الثاني: ضوابط السحب الإداري

من المعلوم أن القرار الإداري يقوم على مجموعة من الأركان إلا أنه يمكن أن يكون أحد هذه الأركان مشوبا بعيب يكون سباب تتخذه الإدارة مبررا لسحب القرار، وقد يمس هذا العيب أحد الأركان الشكلية للقرار الإداري الاختصاص، والشكل، أو يمس أحد الأركان الموضوعية السبب، المحل، الغاية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأسباب التي تدفع بالإدارة إلى سحب قراراتها، الأسباب الشكلية للسحب (الفرع الأول) والأسباب الموضوعية للسحب من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الشكلية للسحب

1 حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص .274

2 حسني درويش عبد الحميد، نفس المرجع ، ص .281

يقصد بالأسباب الشكلية للسحب، تلك العيوب التي تمس القرار محل السحب في ركنيه الشكليين أولاهما ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات .[1]

أولا: عيب عدم الاختصاص

يقصد بعيب عدم الاختصاص: "عدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين، لأنه لا يدخل في صلاحيتها".[2]

ولعيب عدم الاختصاص صورتين الأولى يبلغ فيها عدم الاختصاص درجة من الجسامة ما يجعل القرار الإداري معدوما، وهي حالة اغتصاب السلطة أما الصورة الثانية يكون عدم الاختصاص بشكل أقل جسامة وهو عدم الاختصاص البسيط.

-1عيب عدم الاختصاص الجسيم:

قد يكون عيب عدم الاختصاص جسيما متى لجأ فرد ليس له أي صفة أو سند قانوني إلى إصدار قرار إداري، فهذا القرار معدوم وقد اعتبره مجلس الدولة الفرنسي عملا ماديا وليس تصرفا قانونيا.

-2عيب عدم الاختصاص البسيط:

يقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاص بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية وهذا باعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى.[3]

1- محمد صغير بعلي ، القرارات الإدارية، مرجع سابق،ص140

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014،ص 166.

3- عبد العزيز منعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه ومجلس الدولة ، دار الحامعي ، الإسكندرية ، 2007،ص 301.

ومن تطبيقات مجلس الدولة على عيب عدم الاختصاص نجد القرار رقم 169417، المؤرخ في 1998/07/27، والذي جاء فيه: "حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن مادام الأمر يتعلق بمسكن جديد وبالنتيجة، فإن القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يشكل قرارا منعدما وبالتالي فإن لجنة الطعن لولاية الجزائر. والذي وافقت عليه جهة غير مختصة".[1]

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

يتمثل خصوصا في عدم الالتزام بالشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها، عند إصدار قرار إداري، أو التوقيع عليه أو إهمال شكلية الكتابة، وشكلية ثبيت تاريخ صدور القرار الإداري أو اهمال شكلية تسبيب القرار الإداري إذا كان مطلوب تسبيبه قانونيا، أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية واللازمة قبل صدور القرار الإداري، مثل إلزامية القيام بتحقيقات أولية، أو وجوب استشارة سابقة أو أخذ رأي لجنة معينة.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية

يقصد بالأسباب الموضوعية لسحب القرار الإداري تلك العيوب التي تمس الأركان الموضوعية للقرار المسحوب، وهي السبب ، المحل ، والغاية.

أولا: عيب السبب

يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة القانونية تكون سابقة على اتخذ القرار الإداري، دافعة رجل الإدارة المختص إلى أن يتدخل السلطة.

ويتجلى سبب أي قرار إداري في حالتين أساسيتين هما:

1- قرار مجلس الدولة ، رقم 169417 المؤرخ في 1998/07/27 مجلس الدولة العدد الأول 2002 ص 81 82

2- -فضيل كوسة ، مرجع سابق، ص .301

-الحالة الواقعية

الحالة الواقعية هي الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة(زلزال، فيضان، انتشار، وباء...) أو بتدخل الإنسان (حريق، إضراب أمني) والتي تكون وراء إصدار القرار.[1]

وتطبيقا لذلك تنص المادة 89من قانون البلدية على ما يلي:" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث". وبالتالي فإن الوقائع المادية هي التي تدفع برئيس المجلس الشعبي البلدي إلى اتخاذ التدابير الوقائية.

الحالة للقانونية:

ينبني القرار الإداري على حالة قانونية والتي تتمثل في وجود وقيام مركز قانوني معين، خاص أو عام.[2]

ومثال على حالة قانونية ارتكاب الموظف لخطأ وظيفيا يكون سببا في عزله.

وهذا مانصت عليه المادة 184من الامر 06-03المتضمن القانون الأساسي للوظيفة

العمومية :"إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار،

وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم. [3]

1- محمد الصغير بعلي. الوجيز في المنازعات الإدارية،مرجع سابق.159

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإداري، مرجع سابق، ص.160

3- المادة 184 من الأمر 06-03 مؤرخ في 19جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006.

-عيب السبب هو انعدام الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي استندت عليها الإدارة في اصدار قرار معين ، وانعدام السبب قد يكون من الناحية المادية او الواقعية حين تدعي ان تتوهم الإدارة ظروفا ووقائع مادية خاصة هي التي دفعتها الى اصدار القرار الإداري ثم يثبت عدم وجودها الواقعي المادي.[1] ولعيب انعدام السبب العديد من الصور:

1- انعدام الوجود المادي للوقائع:

يقوم القاضي الإداري من التأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (القانونية أو المادية) التي بني عليها القرار، وذلك بفحصه لركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه.

إذا وجدها يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.[2]

2-الخطأ في التكييف القانوني للواقعة:

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة (المادية أو القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها. كأن يتم -مثلا- تكييف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو - في الحقيقة - خطأ من الدرجة الثانية فقط[3]

1- عمار عوابدي .نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري .مرجع سابق .ص164.

2- فضيل كوسة .مرجع سابق .ص305

3- محمد الصغير بعلي. الوجيز في المنازعات الادارية .مرجع سابق ص161

3- رقابة الملائمة:

القاعدة العامة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة الإدارية وقراراتها تقف عند المستويين السابقين (أي رقابة مادية للوقائع، وتكييفها القانوني)، حيث انه لا يتدخل في تقرير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة، غير أن تطور النظريات الفقهية التي تحد من السلطات التقديرية للإدارة، أعطى للقاضي الإداري حقا في مراقبة مدى ملاءمة القرار الإداري، في مجالات العقوبات التأديبية، نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

وتطبيقا رقابة الملاءمة نجد قرار مجلس الدولة رقم 068965المؤرخ في 2011/11/17، والذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أن اللجنة التأديبية ملزمة بمراعاة التناسب بين درجة الخطأ المرتكب ودرجة العقوبة المتخذة بشأنه، فإن قرار لجنة الطعن الوزارية بإلغاء قرار اللجنة التأديبية الذي سلط عقوبة التسريح المصنفة في الدرجة الرابعة على موظف ارتكب خطأ من الدرجة الثالثة يعد غير مطابق للتنظيم المعمول به".[2]

ثانيا : عيب المحل

يتمثل عيب المحل (مخالفة القانون) في ترتيب القرار لأثار غير مشروعة، أي مخالفة لمبدأ المشروعية، أي كان المصدر: مكتوبا أو غير مكتوب من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادرة.
وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري بسببها، سواء كانت مخالفة القانون:

1- فضيل كوسة ، مرجع سابق، ص.305

2- قرار مجلس الدولة رقم 068965المؤرخ في 2011/11/17مجلة مجلس الدولة، العدد 10 2012ص.98

وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري بسببها، سواء كانت مخالفة القانون:

مباشرة: كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقا ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة .

-غير مباشر: وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون خاصة في حالة الغموض، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية.[1]
ومثال على مخالفة القانون ما جاء في قرار مجلس الدولة، رقم 038284بتاريخ 2008/04/30والذي خلص إلى ما يلي "حيث لا يحق للبلدية منح رخصة البناء للمستأنف مقابل التنازل عن دين في ذمة البلدية، أو أية منفعة أخرى، حيث أمام هذا الوضع يتعين إبطال رخصة البناء المطعون فيه لأنه لم يراع القانون والتنظيم المذكورين"[2]

-عيب الانحراف في استعمال السلطة

يعتبر عيب الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة أحدث حالة وسبب من حالات الحكم بالإلغاء، والميدان الخصب الوحيد لوجود عيب الانحراف في استعمال السلطة هو ميدان القرارات الإدارية، بحيث إذ شابتها أصبحت قرارات إدارية غير مشروعة.

الحالة العامة لانحراف في استعمال السلطة، هي أن تستهدف السلطة الإدارية المختصة في استعمال سلطة اتخاذ قرار إداري تحقيق غرض أو أغراض غريبة تماما عن غرض المصلحة العامة في مفهوم القانون الإداري.[3]

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.171

2 - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار 038284 بتاريخ 2008/04/30مجلس الدولة، العدد 9 2009ص .92

3- فضيل كوسة، مرجع سابق، ص .308 307

وتطبيقا لذلك نجد قرار مجلس الدولة رقم 002138مؤرخ في 08/05/2000بنك ضد محافظ بنك الجزائر والذي جاء فيه :"حيث انه يستخلص من ذلك أنه لا يمكن للمحافظ اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف لكنه ملزم بتنفيذ المقررات من طرف مجلس النقد والقرض، حيث أن المحافظ وباتخاذه مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية، فإنه تجاوز سلطته وبالتالي فإن مقرره مشوب بعيب البطلان"[1]

1- قرار مجلس الدولة رقم 002138مؤرخ في 08/05/2000.مجلة مجلس الدولة .العدد6 لسنة 2005ص75.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال ما سبق تعرضنا إلى مختلف التعريفات التي تناولت عملية السحب الإداري والذي يعد آلية قانونية تهدف من خلاله الإدارة إلى إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة، مستندة في ذلك على أسس قانونية، وملتزمة بمبادئ السحب وهذا ما يميز السحب الإداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة، كما يخضع السحب الإداري لضوابط وأحكام معينة حيث لا يمكن للإدارة سحب قراراتها إلا بتوفر أسباب السحب والتي تتعلق إما بالأركان الشكلية للقرار الإداري المسحوب أو بالأركان الموضوعية، وهذا ما يجعل السحب إداه فعالة لإنهاء القرارات الإدارية الغير المشروعة وتحقيق الصالح العام.

الفصل الثاني :القواعد الخاصة للسحب الاداري

يعد السحب الإداري من أصعب الأعمال التي تقوم بها الإدارة، نتيجة ما يفرضه من مسؤولية على عاتق الإدارة، لكونه يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، وهو إجراء فرضه الواقع العملي والمصلحة العامة للأفراد،

ولكي يكون قرار السحب الإداري سليم ويحقق الأهداف المرجوة منه يجب أن تتوفر في القرار المسحوب كافة الشروط وأن يصدر وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا وهذا ما ينتج عنه مجموعة من الآثار القانونية.

ومن خلال الفصل الثاني سنتطرق إلى كل من:

- شروط السحب الإداري (المبحث الأول)
- إجراءات السحب الإداري وآثاره (المبحث الثاني)

المبحث الأول شروط السحب الإداري

نظرا لخطورة عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية على فكرة استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وشدة خطورتها على فكرة الحقوق المكتسبة، فإن عملية سحب القرارات الإدارية بالطريقة الإدارية هي عملية مقيدة بتوفر جملة من الشروط التي بدونها لا يمكن إجراء عملية السحب الإداري.[1]

ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط عامة تشمل عملية السحب ككل (المطلب الأول) وشروط تتعلق بالقرار الإداري محل السحب (المطلب الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق إليه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط العامة للسحب الإداري

يشترط لصحة عملية سحب القرارات الإدارية توفر جملة من الشروط، حيث يؤدي غيابها إلى الإخلال بالمبادئ العامة للسحب ويترتب على ذلك مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد.

وشروط سحب القرارات الإدارية هي أن يكون القرار الإداري المسحوب غير مشروع (الفرع الأول)، وأن تجري عملية السحب خلال المدة الزمنية المقررة(الفرع الثاني)، وأن تتم من قبل سلطة مختصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول أن يكون القرار المسحوب غير مشروع

مما لا شك فيه أن أول شروط تطبيق نظرية سحب القرارات الإدارية هو أن يكون القرار المراد سحبه مخالفا للقانون أو موصوما بعيب عدم المشروعية [2].

إن من مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيبة بأحد عيوب المشروعية (عيب السبب، مخالفة القانون

1- عمار عوابدي، مرجع سابق ،ص.170

2- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري، مرجع سابق، ص .296

،عيب الشكل والإجراء) فإن سحبه يشكل التزاما يقع عليها إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، وإذا كان الأمر كذلك فيما يخص القرارات غير المشروعة فإنه وبمفهوم المخالفة لا يجوز للإدارة سحب القرارات الفردية السليمة نزولا عند مقتضيات المشروعية وتطبيقا لقاعدة عدم الرجعية في القرارات.

ومع ذلك فإنه يجب التقرير بأن ذلك الحظر الواقع على الإدارة فيما يتعلق بالقرارات الفردية السليمة ليس مطلقا حيث أجيز لها سحب القرارات الفردية السليمة متى لم تترتب عنها حقوق مكتسبة ، بل وأبعد من ذلك فقد أقرها لها القضاء بإمكانية سحب القرارات الفردية السليمة المرتبة للحقوق متى تقدم منها المستفيد من القرار طالبا سحبه شريطة ألا يكون في سحب ذلك القرار مساسا بالحقوق المكتسبة للغير.[1]

الفرع الثاني: أن يتم السحب خلال المدة الزمنية المقررة

كما سبق البيان فقد تقرر للإدارة سلطة إعدام القرارات الفردية الصادرة عنها متى كانت معيبة ومنافية لمبادئ المشروعية غير أن تلك السلطة ليست مطلقة إذ أنه على الإدارة أن تتحرك بإعدامها في أجال محددة مقدرة بأربعة أشهر وهي في الأصل الآجال المقررة للطعن القضائي في القرار المعيب ومتى لم تتحرك الجهة الإدارية المختصة سهوا منها أو عمدا بسحب القرار المعيب في تلك المدة فإن ذلك القرار يتحصن بالرغم من عدم مشروعيته.

وللميعاد أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين الصالح العام الذي يقضي بتصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون قيد وبين مصلحة الأفراد التي تقتضي ثبات أوضاعهم التي انشأها تلك الأعمال المشوبة، فالقضاء الإداري بإقراره للميعاد يكون قد أقام صلحا بين مبدأين متنافرين هما مبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية.[2]

1- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق ،ص73

2- عادل بوعمران، نفس المرجع ،ص. 74 73

الفرع الثالث: أن يتم السحب من طرف السلطة المختصة

قواعد الاختصاص هي أن كل عنصر موضوعي يتعلق بقرارات إدارية يجب أن يؤدى من قبل السلطة الإدارية المختصة سواء تعلق الأمر بإصداره، تعديله، إلغائه، أو سحبه، وتتمثل السلطة الإدارية المختصة في سحب القرار الإداري، في كل من، السلطة الولائية التي أصدرته، أو سلطتها الرئاسية، ويعتبر كل فعل تقوم به سلطة خارج هذين السلطتين، بسحب قرار إداري مشوبا بعيب من عيوب المشروعية.[1]

وبالتالي فإن السلطة المختصة بإصدار القرار الإداري هي التي تختص بسحب هذا القرار حتى ولو صدر عن السلطة الرئاسية لها مادامت تلك السلطة غير مختصة بإصداره، حيث أن من صور عدم الاختصاص في صورته البسيطة، أن تعتدي سلطة رئاسية على اختصاص مقرر لسلطة مرؤوس لها.[2]

1- فضيل كوسة، مرجع سابق،ص.62

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الأسس العامة للقرارات الإدارية،مرجع سابق،ص .301،302

المطلب الثاني: شروط القرار محل السحب

تمتلك السلطة الإدارية المكنة القانونية التي تخولها سحب قراراتها الغير المشروعة بأثر رجعي إلا أنه لا يجوز سحب القرارات السليمة إلا استثناء.

ومن خلال هذه المطلب سنتطرق إلى شروط سحب كل من القرارات السليمة (الفرع الأول) وسحب القرارات المعيبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط سحب القرارات السليمة

تسمى أيضا بالقرارات المشروعة، ويعني صدور القرارات سليمة، أن تصدر عن جهة مختصة بإصدارها ، وبالطريقة والكيفية التي حددها القانون أو التنظيم .[461]ولم تتضمن مخالفة لأي تشريع قائم أو تنظيم مما يضفي عليها المشروعية التامة وهكذا وسميت بالقرارات المشروعة.[1]

القاعدة العامة والأصيلة أنه لا يمكن للإدارة أن تقوم بسحب قرار إداري ، صدر في إطار مبدأ المشروعية ، وإلا عدا هذا اعتداء منها وخرقا للحقوق المكتسبة التي تولدت للأفراد جراءها ،كما يعد مساسا بمبدأ عدم رجعية القرار الإداري، إذ لا يتصور أن يتمتع الأفراد بمزايا حصلوا عليها من القرار الإداري لتأتي الإدارة وتقوم بسحبها مؤثرا بذلك على مراكزهم القانونية والأوضاع التي نشأت[2].

أولا :سحب القرارات التنظيمية السليمة

تعرف القرارات الإدارية التنظيمية العامة (اللوائح الإدارية) بأنها فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة ،وتتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم ووظيفتها خلق او تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة[3]

1- عمار بوضياف ،مرجع سابق ص.232

2- فضيل كوسة، مرجع سابق،ص.255

3- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دار هومه ، ط ،2003ص .111

وقد اختلف الفقه حول جواز سحب هذا النوع من القرارات ،فمنهم من يجيز سحبها على أساس أنها لا تنشئ حقوقا ومراكز شخصية للأفراد ، وهناك جانب أخر من الفقه يرى بأنه لا يمكن للإدارة أن تسحب هذه القرارات ، على أساس أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة وأن المخاطبين بها هم في مركز لائحي ، ويقع عليها واجب الخضوع لمضمونها ، ولو نفذت في حقها بأثر رجعي ، إذا لا يمكن أن تتخذ صفة العمومية والتجريد ، كسبب لسحب القرار السليم ذلك أن القوانين هي الأخرى تتضمن قواعد عامة ومجردة ولا تلغي بأثر رجعي رغم أنها تحتل مكانة أسمى من القرارات في هرم النصوص القانونية .[1]

وهنا يجب أن نميز بين القرارات التنظيمية التي ولدت حقا بتطبيقها، وبين تلك التي لم تولد حقا لعدم تطبيقها تطبيقا فرديا:

1-. القرارات التنظيمية التي ولدت حقا بتطبيقها تطبيقا فرديا

القرارات التنظيمية وإن كانت لا تكسب أحدا حقوقا مباشرة، لكونها عامة ومجردة، كما سبق الذكر، إلا أن القرارات الفردية التي تصدر بالتطبيق لها، تطبيقا فرديا، تكسب الأفراد حقوقا ومراكز شخصية لا يجوز المساس بها، ومن ثم فإنه لا يجوز سحبها، لأن السحب في هذه الحالة يعتبر إعداما للقرار التنظيمي من يوم صدوره، وكذلك إعداما للقرارات التنظيمية التي صدرت استنادا له، واعتبارها كأنها لم تكن، وهذا يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي يحميها القانون.[2]

2-. القرارات التنظيمية التي لم تولد حقا لعدم تطبيقها فرديا

إذا اقتصرت الإدارة على إصدار قرارات تنظيمية ولكنها لم تطبقها على الأفراد تطبيقا فرديا، فإن أثر هذه القرارات يظل محصورا في إنشاء مراكز قانونية عامة ومن ثم يجوز سحبها أو تعديلها أو إلغائها.[3]

1- عمار عوابدي، مرجع سابق،ص.111

2- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون الإداري والقرارات الإدارية في الفترة مابين الإصدار والشهر (دراسة مقارنة) دون طبعة، ذ م ج ، الجزائر ، ،1995ص .288

3-خديجة بقشيش,تاثير القرارات الادارية على الحريات الاساسية للافراد(سحب القرارات الادارية).مذكرة لنيل شهادة الماجيستير,كلية الحقوق بن عكنون 2012/2013ص21

ثانيا سحب القرارات الفردية السليمة

ي يكون القرار الإداري فرديا، متى صدر عن سلطة إدارية مخاطبا شخصا معينا بذاته، أو أشخاصا معينين بذواتهم، ويتسم القرار الإداري الفردي بطابع الخصوصية، إذ أن صدوره كان خاصا بأفراد محددين مهم قل عددهم أو كثر، إذ لا يفرق الأمر سواء كان المعني بالقرار شخصا واحدا، أو تضمن مجموعة من الأشخاص .[1]

ولمساس القرار الفردي بالمصلحة الشخصية لمن صدر بشأنه، فإن ذلك القرار يتحصن بمرور مدة محددة من تاريخ إصداره، فلا يجوز سحبه أو إلغائه أو تعديله بعدها، حتى ولو كان مشوبا بأحد أوجه عدم المشروعية، حيث أنه بمرور تلك المدة على إصدار القرار يتولد لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه، بحيث لا يجوز الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق لما في ذلك من مخالفة للقانون من شأنه إبطال القرار اللاحق.

الا أن الفقه والقضاء الإداري المقارن قد أجازا، استثناء من تلك القاعدة، سحب القرارات الإدارية المشروعة، التي لا تنشئ حقوقا أو مراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة للأفراد، وأساس ذلك إن سحب هذه القرارات لا يتضمن مساسا بالحقوق المكتسبة، وقد حاول القضاء الفرنسي رسم حدود من الاستثناء الوارد على القاعدة من خلال الدعاوى والطعون المرفوعة أمامه [2]والتي يمكن حصرها كما يلي :

-سحب القرارات الصادرة بفصل الموظفين:

اذا أصدرت الإدارة قرارا صحيحا يقضي بفصل موظف عن وظيفته فإنه يشترط لسحبه ومن ثم الاعتراف للموظف بالرجوع لوظيفته أن لا تكون الوظيفة قد شغلت من موظف آخر ،لأن هذا الأخير ملك بالتحاقه بالوظيفة الشاغرة بعد الفصل حقا مكتسبا وجب مراعاته والتقيد به حال إصدار قرار السحب ، فإن لم تكن الوظيفة قد شغلت جاز هنا للإدارة سحب قرارها المشروع وطالما ثبت أن السحب لا يمس المراكز القانونية للأفراد ولا يؤثر على فكرة الحقوق المكتسبة .[3]

---

1 - كوسة فضيل مرجع سابق ص 73.

2-حسني درويش ص306

3- عمار بوضياف، القرار الإداري ،دراسة تشريعية قضائية فقهية ، مرجع سابق 234.

وجدير بالذكر أن مجال هذا الاستثناء ضيق جدا ومحدد لما في السحب من آثار خطيرة، وعلى ذلك وللمحافظة على القاعدة العامة وهي عدم جواز سحب قرار مشروع وجب التشدد في تطبيق الاستثناء الوارد على القاعدة العامة وهنا بالتأكد من فكرة أثر السحب على مراكز الأفراد وحقوقهم المكتسبة، فإذا كان إعدام القرار الإداري المشروع بأثر رجعي لا يزعزع هذه الفكرة ، ولا يمس بحقوق الأفراد المكتسبة في ظل مرحلة إصدار القرار المشروع فلا ضرر من السحب.[1]

وبالتالي ولاعتبارات إنسانية، فإن الإدارة تقوم بسحب قرارات الفصل من الخدمة والتي تكون بإرادة الإدارة وحدها، في حين أنه عندما يتقدم الموظف بطلب الاستقالة للفصل من الخدمة طواعية من الموظف، فإن سحب قرار الفصل من الخدمة غير قائم في حالة سحب قرار إنهاء الخدمة لاستقالته.

2 –سحب القرارات السليمة التي لا تولد حقا:

إن من أهم أسباب تقرير مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية احترام الحقوق المكتسبة أو المراكز الشخصية التي يكتسبها الأفراد في ظل التشريعات المقررة سابقا. وبالتالي فإنه بوسع الإدارة أن تقوم بسحب قراراتها الإدارية التي لا تنشئ حقا مكتسبا أو مركزا قانونيا لأحد إذا رأت أن ذلك الإجراء مناسبا طالما لا يمس بأي حق، ذلك أن القيود التي تفرض على جهة الإدارة في سحب قراراتها إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا لمصلحة فرد من الأفراد لا يكون من المناسب حرمانه منها .[2]

وبالتالي يمكن أن تقوم الإدارة بسحب قرار إداري، من طبيعته أنه لا ينشئ أي حق مكتسب بذاته بحيث لا يعد هذا مساسا بعدم رجعية القرار الإداري، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ2001/03/19[3]

1- عمار بوضياف، القرار الإداري ،مرجع سابق ص .235

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق، ص.304

3- فضيل كوسة، مرجع سابق،ص.255

الفرع الثاني: شروط سحب القرارات المعيبة

إذا كانت إرادة الإدارة مقيدة بسحب قراراتها المشروعة للأسباب سابق الإشارة إليها، وخلاف ذلك تملك كأصل عام وضمن ضوابط وحدود معينة سحب قراراتها الغير مشروعة كون أن الإدارة من يشرف على تدبير أمورها، ومن يمارسون سلطة التسيير فيها هم بشر وهؤلاء البشر قد يخطؤون في تقدير الواقعة حتى في تطبيق القانون، ومن هنا وجب أن نعترف للإدارة بحقها في سحب قرارها غير المشروع وتصحيح الوضعية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإصدار.[1]

يقصد بالقرارات المعيبة أو القرارات الإدارية غير المشروعة ،تلك القرارات التي تصطدم مع تشريع أو تنظيم قائم، وتكون عند مخالفة رجل الإدارة لنص ما، سواء بقصد أو غير قصد، فيجوز للإدارة بل هي ملزمة بسحب وإعدام القرارات التي صدرت من قبلها ، وهي مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية ، سواء صدرت من سلطة غير مختصة ، أو خرقا للشكل والإجراءات الواجبة[2] أو بنيت على أسباب قانونية أو مادية غير موجودة أو خاطئة، أو كان محلها مخالفا للقانون أو أنها راعت كل هذه الإجراءات الجوهرية، لكنها صدرت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة.[3]

و السحب للقرار غير المشروع قد يكون سحبا كليا إذا بادرت جهة الإدارة المعنية إلى إصدار قرار إداري جديد لاحق تعلن فيه عن سحب قرار قديم مختلف مضمونه، فإذا كان القرار الإداري يتشكل من أربعة مواد فالقرار الجديد (قرار السحب) سيمس جميع هذه المواد دون استثناء بما يؤدي إلى إسقاط القرار القديم كليا، وبالتبعية إسقاط وزوال جميع أثاره.[4]

1- عمار بوضياف،القرار الإداري،مرجع سابق ص .235

2- عمار عوابدي مرجع سابق ص.172

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق ص .302 301

4- عمار بوضياف،مرجع سابق ص .337

المبحث الثاني: إجراءات وآثار السحب الإداري

لا تقيد حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها، فهي غير ملزمة باتباع إجراءات معينة أثناء إصدارها لقراراتها إلا إذا نص القانون على ذلك، فقرار السحب الإداري ما هو إلا تعبير عن إرادة الإدارة ونيتها في تصحيح الأوضاع المترتبة عن القرارات غير المشروعة.

ولكي يكون قرار السحب مشروعا ومنتجا لآثاره يجب أن يصدر من السلطة المختصة وخلال الأجال القانونية.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى إجراءات السحب الإداري (المطلب الأول) وآثار عملية السحب الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات السحب الإداري

يصدر قرار السحب في إطار المدة المنصوص عليها قانونا من طرف السطلة المختصة ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من صاحب الشأن.

الفرع الأول: السحب التلقائي والسحب بناء على طلب من صاحب الشأن

أولا: السحب التلقائي

من الأمور المسلم بها قانونا، أن المشرع قد أعطى الجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحب هذا القرار طبقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن، إذا رأت أن هذا القرار مخالف أو أنه غير ملائم للظروف التي صدرت في ظلها، وذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة وتحقيقا لمبدأ المشروعية. وإمعانا من المشرع في السمو بمبدأ المشروعية ،وفي إطار الرقابة الذاتية على أعمالها ومنها القرارات الإدارية لتنتقيها من وصمة عدم المشروعية للسلطة الرئاسية سحب القرار جزئيا أو كليا حسبما متلية الظروف والملابسات ووفقا لمقتضيات الصالح العام.[1] وحفاظا على حقوق الأفراد والوقوف أمام طغيان الإدارة وجموحها الذي يتزايد، فقد أعطى لكل ذي شأن الحق في الطعن في القرارات الإدارية المعيبة.[2]

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 299

2- سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القانون الإداري،ص.78

أما إذا لم تبادر الإدارة إلى سحب قراراتها، إما اعتقادا منها في عدم لزوم ذلك، وإما لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم المشروعية لعدم تيقن المخاطبين به بعدم مشروعيته، فهنا يحق لذوي الشأن التقدم للإدارة بطلب يبين فيه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة مصدرة القرار على أمل أن تقوم بسحبه دون اللجوء إلى القضاء لما يتطلبه ذلك من كثرة النفقات وطول وقت فصل الدعوى.[1]

ثانيا: السحب بناءا على طلب من صاحب الشأن

أعطى المشرع لصاحب الشأن الطعن في القرارات الإدارية عن طريق كل من التظلم والطعن القضائي.

1-. التظلم:

يعرف التظلم على أنه "عبارة عن شكوى أو الطلب المقدم من طرف المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته لذلك يعتبر عملا إداريا يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الإدارة فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية.[2]

أ- الأساس القانوني للتظلم:

إن تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم، بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 جعل من شرط إجراء التظلم وجوبي لقبول دعوى الإلغاء فقط على القرارات الإدارية المركزية للهيئات العمومية الوطنية، بينما تلك المنصبة على إلغاء القرارات الإدارية اللامركزية فلا يشترط فيها إجراء التظلم الإداري المسبق لقبولها .

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق،ص.300

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، ،2006ص .102

وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في نص المادة 829 من نفس القانون ويعد سكوت الإدارة عن الرد خلال أجل شهرين يصبح ذلك بمثابة قرار بالرفض ويبدأ ذلك من تاريخ تبليغ التظلم .[1]

ويكون لذي الشأن في هذا النوع من التظلم، أن يتقدم بتظلمه للجهة مصدرة القرار أو للسلطة الرئاسية، ويسمى النوع الأول بالتظلم الولائي، والنوع الثاني بالتظلم الرئاسي. ويعني تظلم صاحب الشأن من القرار الإداري الذي يتقدم به إلى الجهة التي أصدرته (ولائي) أو إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم (تظلم رئاسي)، أو إلى لجنة متخصصة يشترط المشرع في بعض الأحيان أن يقدم التظلم إليها، ويمتاز هذا الطريق بالسهولة واليسر وقلة التكلفة، ويحقق احترام مبدأ المشروعية، ومن جهة أخرى يحسم المراكز القانونية المضطربة وغير المستقرة في مهدها، ورغم أهميته إلا أنه طريق اختياري فيما عدا حالات التظلم الأجباري التي أوجب القانون الالتجاء إليها قبل سلوك الطريق القضائي ويضيف الأستاذ محمد الصغير بعلي: أن نطاق التظلم أصبح يشتمل على التظلم الولائي واستبعد التظلم الرئاسي.[2]

ب-شكل التظلم:

لم يشترط في التظلم الإداري أي شكل معين، لكن ونظرا للعلاقة التي تربطه بالدعوى الإدارية، فمن المعلوم به تقديم طلب مكتوب يوضح فيه المتظلم طبيعة الخلاف القائم، ويحدد طلباته، وفي هذا لأمر أشار القضاء الجزائري إلى العناصر الأساسية التي يجب أن يحتويها، فجاء في حيثيات قرار مجلس الدولة المؤرخ في " 2006/10/31حيث أن البرقية لا تشكل تظلما إداريا، وحتى يكون هذا الأخير مقبولا لا بد أن يحتوي على وقائع القضية، والإشارة إلى النصوص التي لها علاقة بالموضوع والإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة ".[3]

1- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية .09/08ص.433

2- محمد الصغير بعلي المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011ص .60

3- مجلس الدولة، قرار رقم 26083مؤرخ في 31أكتوبر 2006مجلة مجلس الدولة، عدد 08 2006 ص.212

ثانيا: الطعن القضائي

وهو طريق وعر المسالك يتعد إجراءاته وكذا إطالة التقاضي ويهدف إلى إهدار القرار وأثاره القانونية من وقت نشأته، ويكون لصاحب الشأن الخيار في أي الطريقتين يسلك إما الطريق الإداري أو الطريق القضائي دون أن يضيع حقه فيما إذا سلك أحد الطريقتين فيحق له أن يسلك الطريق الثاني.

إن القرار الذي تصدره الإدارة بشأن التظلم الإداري يعتبر قرارا إداريا تعبر فيه الإدارة عن إرادتها في رفض التظلم ويكون الدليل هو أن القرار في رفض التلظم هو قرار إداري كون المتظلم جاز له أن يختصم في القرار لإداري أمام القضاء، هذا من جهة ومن جهة ثانية يجوز لمصدر القرار أو السلطة الرئاسية في سحبه، وهذا يخالف الأحكام القضائية التي تحوز حجية للشيء المقضي فيه فلا تكون للجهة القضائية التى أصدرته أن ترجع فيه ومن ثم تغل يدها ولا يكون الطعن فيه أي الحكم الصادر من الجهة القضائية، إلا وفقا للطريق المقررة للطعن في الأحكام القضائية.[1]

الفرع الثاني: ميعاد السحب

كقاعدة عامة فإن سحب الإدارة لقرارتها يتقيد بميعاد يقع قرار السحب باطلا حال وقوعه بعد انقضائه، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة والتي لأجلها منحت الإداراة سلطة سحب ما أصدرته من قرارات.[2]

وعليه وجب عند النظر لسلطة السحب مراعاة مبدأين هما مبدأ المشروعية من جهة ومبدأ هام وهو استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وأن يتم التوازن بينهما، وذلك مايفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة، وهذا الزمن ينبغي الا

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 299.

2 -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية مرجع سابق ص 63.

يطول ذلك ان تمكين الإدارة من سحب قراراتها ولو بعد سنة واحدة سينجم عنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناتجة عن تنفيذ القرار غير المشروع [1]

أولا: المدة المقررة للسحب

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الأثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب. [2]

يبدأ ميعاد السحب في السريان، بنفس الأسباب التي يبدأ بها سريان ميعاد الطعن القضائي. ويتحقق ذلك بعلم صاحب الشأن بالنسبة للقرارات الفردية، أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية وأخيرا طريق العلم اليقيني. معنى ذلك أن ميعاد السحب يبدأ من بداية ميعاد الطعن القضائي، ذلك أن ميعاد السحب على ما استقر عليه الفقه والقضاء مرتبط ارتباطا وثيقا بميعاد الطعن بالإلغاء[3] . وهذا حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيم".

وبالتالي مدة سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري ذاتها مدة الطعن بالإلغاء والمحددة بأربعة أشهر.

وهذا ما ذهب إليه قضاة مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم 055416المؤرخ في .2010/11/25قضية والي ولاية البويرة ضد (م س ب أ) بحضور مديرية الفلاحة حيث

1- عمار بوضياف، مرجع سابق ص.237

2- عمار بوضياف، المرجع نفسه ص.237

3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ص345

اقر بأنه لا يمكن للوالي سحب قراره المتعلق بحقوق الانتفاع في مستثمرة فلاحية بعد انقضاء أجل السحب إلا عن طريق القضاء [1]

إلا انه يمكن أن يقطع ميعاد سحب القرار الإداري في الحالات المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها " تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،

2- طلب المساعدة القضائية،

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[2]

ثانيا: الاستثناءات على ميعاد السحب

استثناءا على القاعدة العامة التي تلزم الإدارة بسحب قراراتها خلال المدة المنصوص عليها قانونا هناك حالات لا تتقيد فيها الإدارة بميعاد السحب ويكون لها القدرة على سحب قرارتها في أي وقت وذلك في الحالات التالية:

حالة القرار المنعدم:

القرارات المعدومة هي تلك القرارات التي لحقت بها مخالفة جسيمة أفقدتها صفة القرار ونزلت بها إلى منزلة الأعمال المادية التي لا تتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية. [3]

1-قرار مجلس الدولة،القرار رقم 055416المؤرخ في 2010/11/25 .قضية والي ولاية البويرة ضد (م س ب ا) بحضور مديرية الفلاحة (قرار غير منشور)

2 – المادة .832 –قانون الاجراءات المدنية والإدارية

3-عادل بوعمران .مرجع سابق ص 74

أ-التمييز بين القرار المنعدم والقرار الباطل:

قدم الفقه مجموعة معايير للتمييز بين القرار الباطل والقرار المنعدم، ولعلى أهم المعايير هو معيار إغتصاب السلطة، فرأى جانب من الفقه أن القرار يعد معدوما إذا صدر عن شخص لا سلطات له أو أن علاقته بالإدارة انتهت لسبب من الأسباب، فكأنما صدر القرار عن غير ذي صفة، بينما القرار الباطل يصدر عن مختص ولكن قد يطعن فيه لمخالفته لتشريع أو تنظيم، فالقرار المنعدم فيه إغتصاب واضح للسلطة، بينما القرار الباطل لا ينطبق عليه هذا الوصف.[1]

ب- حالات انعدام القرار الإداري:

إن انعدام القرار قد يكون انعدام مادي وقد يكون أيضا انعدام قانوني.

- الانعدام المادي: ويعني عدم وجود القرار الإداري على وجه الإطلاق لا من حيث الظاهر ولا من حيث الباطن، فالقرار الإداري لم يصدر قط وإنما يتوهم البعض وجوده، وقد يتولد هذ الوهم دون خطأ من الإدارة كأن تبلغ صاحب الشأن بقرار لا وجود له، كيما قد يتولد الوهم دون خطأ من الإدارة كأن يعتقد الشخص المعني أن عملا تحضيريا معينا يعتبر قرارا إداريا.

- الانعدام القانوني: يعني أن القرار موجود ماديا ومن حيث الظاهر ولكنه من حيث الباطن مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، ويبلغ من الجسامة مبلغا يفقده الصفة القانونية.

وتتمثل صور الانعدام القانوني في مايلي :

- الانعدام لانتفاء صفة عضو السلطة الإدارية عن مصدر القرار: يقوم الانعدام في هذه الحالة إذا ما اغتصب فرد عادي صفة الموظف العام أو صدر القرار نتيجة لاغتصاب سلطة إصداره، وكأن يصدر عمن لا يملك سلطة إصداره.

- الانعدام لمخالفة موضوع القرار للقاعدة العليا في الدولة: ويكون القرار الإداري منعدما في هذه الصورة إذا مس حقا دستوريا أو صدر عن الإدارة قرار مما يدخل في اختصاص لإحدى

1- عمار بوضياف، مرجع سابق ص .239

السلطتين التشريعية أو القضائية [1].

2.القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس:

لأن الغش يفسد كل عمل فإن كل المراكز القانونية الناتجة عن القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس لا تستحق الحماية[2] .

إذا حصل الفرد على قرار إداري نتيجة تدليس من جانبه أو غش جاز للإدارة المعنية بعد تبين وثبوت الفعل أن تسحب قرارها في أي وقت ولا يمكن للطرف المستفيد الاحتجاج بفوات المدة وتحصين القرار الإداري ضد السحب، ونكون أمام حالة الغش أو التدليس إذا استعمل المعني بالأمر طرقا احتيالية دفعت بالإدارة لإصدار القرار، ولولا هذه الطرق المنتهجة من جانب المستفيد من القرار لما بادرت جهة الإدارة لإصداره[3].

حيث قصد بحظر السحب بعد مضي تلك المواعيد حماية المستفيد من القرار متى كان حسن النية وحتى لا يضار من خطأ الإدارة حال إصدارها لقرارها دون أن يكون له دور فيه، أما وقد ثبت سوء نيته وليس له الحق في التمسك بحقوقه المكتسبة التي يهدرها سحب الإدارة للقرار، حيث اكتسب تلك الحقوق بالمخالفة للقانون.[4]

ولتتحقق حالة الغش أو التدليس يجب توفر شرطين هما:

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص .311

2-عادل أبو عمران، مرجع سابق، ص.74

3-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص .241

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق،ص .264

-وقوع التدليس بسوء نية: وهو أن يكون المستفيد سيء النية بحيث يكون على علم خلال تصرفه الإجابي وذلك باستعمال الأساليب والطرق الاحتيالية مما يؤدي بالإدارة إلى الوقوع في خطأ تجعلها تصدر القرار.

- أن يكون الغش أو التدليس مؤثرا: يتعين أن يكون غش أو تدليس المستفيد من القرار هو الذي دفع بالإدارة إلى إصداره بمعنى أن القرار الإداري ما كان ليصدر بالمضمون الذي تضمنه

- أن يكون الغش أو التدليس مؤثرا: يتعين أن يكون غش أو تدليس المستفيد من القرار هو الذي دفع بالإدارة إلى إصداره بمعنى أن القرار الإداري ما كان ليصدر بالمضمون الذي تضمنه لولا الغش أو تدليس، ويكفي في هذا الشأن أن يكون الغش أو التدليس كان لهما وزن كبير لدى الإدارة حال إصدارها القرار.[1]

3-القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه:

إذ تلتزم الإدارة إثر حكم الإلغاء بإصدار قرارات تقضي سحب القرارات المترتبة عن القرار الملغي قضائيا ولا تتقيد في ذلك بآجال أو مدد وذلك احتراما لحجية الحكم وتنفيذا لمضمونه تنفيذا كليا.[2]

-4سحب القرارات الادارية تنفيذا للقانون:

قد يصدر المشرع قانونا يترتب عليه سحب قرارات بأثر رجعي وهو ما يفرض على الإدارة المعنية إصدار قرارات سحب بموجبها تعدم قرارات صدرت عنها وهذا تنفيذا لقانون ما.

ومن الطبيعي أن هذا القانون سيخدم مركز الأفراد ولا يهدد حقوقهم المكتسبة [3]

5-القرارات الإدارية التي لم تنشر ولم تعلن:

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص .316

2- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص.75

3-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص .242

بالرغم من أن عدم نشر القرار الإداري التنظيمي أو عدم إعلان القرار الإداري الفردي لا يؤثر على مشروعيته، وبالتالي فهو يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره، إلا أن نفاذ هذا الأخير في مواجهة الأفراد بما يرتبه من التزامات وحقوق يكون متوقفا على إعلانهم به ونشره .

وهذه المجموعة من القرارات يجوز للإدارة سحبها في أي وقت، دون التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء حيث لا يسري هذا الميعاد سوى من تاريخ النشر أو الإعلان أو ثبوت العلم اليقيني بمصدر القرار.[1]

ومثال على ذلك القرار رقم 035298بتاريخ ، 2007/07/25قضية والي ولاية الجزائر ضد اعضاء المستثمرة الفلاحية، الذي يتبين منه أنه في حالة القرار الفردي عدم تبليغ الشخص يستتبع أن تكون أجال الطعن مفتوحة [2].

– حالة سحب التسويات الخاطئة للمرتبات

صرف المترتبات وملحقاتها يتم استنادا إلى قرار ضمني تحتويه قوائم المرتبات والمعاشات التي تخول الدفع للموظفين، وكان مقتضى ذلك أنه أخطئت الإدارة وأمرت بأن يصرف لأحد الموظفين أكثر مما يستحق أن يستقر الأمر الإداري الصادر بذلك بعد مرور مدد التقاضي العادية وفقا للقواعد العامة لسحب القرارات الإدارية، ولكن مجلس الدولة الفرنسي جرى عكس ذلك وقرر أن الشروط الخاصة بسحب القرارات الإدارية المعيشية وإلغائها بالطريق الإداري لا تنطبق على استرداد الإدارة للأجور والمرتبات التي تكون قد صرفت للموظفين العموميين على خلاف القانون، أو للإدارة استرداد هذه المبالغ خلال خمس سنوات.[3]

1– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص.91

2– قرار رقم 035298بتاريخ 2007/07/25 قضية والي ولاية الجزائر ضد أعضاء المستثمرةالفلاحية.

3- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص726

الفرع الثالث: الجهة المختصة بسحب القرار الإداري

لكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيحة ومشروعة يجب أن تتم هذه العملية بواسطة السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة والسلطات الإدارية هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وفقا للأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية والعلمية والقانونية.[1]

ويتم سحب القرار الإداري إما من طرف مصدره أو من طرف سلطة رئاسية

أولا: سحب القرار بواسطة مصدره

إذا نشأ القرار الإداري صحيحا، فلا مجال للحديث عن السحب إلا استثناء، كما سبق الذكر ، أما إذا نشأ معيبا، فنلاحظ أنه يبقى لفترة معينة في إطار الزعزعة وعدم الاستقرار، مما يستوجب تدخل السلطة المختصة لوضع حد له، ومن المنطق أن تملك سلطة إصدار القرار سحبه في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها، بل إن هذه السلطة تملك الاختصاص بسحب قراراتها السليمة كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الفصل من الخدمة أو لكون هذا السحب لا يرتب مساسا بالحقوق المكتسبة بموجب قرار محل السحب[2].

ولكن حق هذه السلطة في السحب ليست مطلقة، حيث هناك من القرارات ما لا تملك سلطة إصدارها الحق في سحبها، حيث لا يمكن الطعن في تلك القرارات إلا بالطريق الذي نظمه المشرع لذلك من خلال الطعن القضائي ومن هذه القرارات قرارات لجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب .[3]

-ثانيا: سحب القرار بواسطة السلطة الرئاسية

1-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، مرجع سابق،ص.172

2-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة مرجع سابق، ص.315

3-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص.320

السلطة الرئاسية هي عبارة عن العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس، أثناء ممارسة النشاط الإداري.[1]

وعليه يجوز للسلطة الرئاسية من تلقاء نفسها بناء على طلب يقدم إليها، أن تسحب القرار الصادر من سلطة دنيا ويمارس الرئيس سلطته في سحب قرارات المرؤوسين لتحقيق مبدأ المشروعية من خلال وزن الأمور بميزان القانون ورد الأمور إلى نصابها، بتصحيح الأخطاء، التي شابت القرارات الصادرة من المرؤوس خلال مدة السحب المقررة قانونا ولا يتعارض حق الرئيس في سحب القرارات الإدارية مع مبدأ عدم المساس بالمراكز الذاتية لأن هذا المبدأ يتعلق بالمراكز الناشئة عن أعمال مشروعة.[2]

ولا يجوز الخلط في هذا الشأن بين السلطة الرئاسية والسلطة المركزية، حيث ان السلطة المركزية سلطة رئاسية للهيئات اللامركزية ومن ثم لا تملك السلطة المركزية الحق في سحب قرار صادر عن هيئة لا مركزية تابعة لها، حيث يقتصر دورها على المصادقة دون أن يكون لها أن تتجاوز ذلك بسحب القرار حتى مع عدم مشروعيته، مادامت قد قامت بالمصادقة عليه، حيث تستنفذ ولايتها بالنسبة للقرار الصادر عن الهيئات اللامركزية بهذا الإجراء الذي لا يجوز لها إعادة النظر فيه.[3]

فالسلطة الرئاسية في مباشرتها لحقها في سحب القرارات الصادرة من السلطة الدنيا تتقيد بذات الشروط المقررة في شأن القرارات الإدارية المعيبة، فإذا سحبت قرارا مشروعا ليس محلا للسحب وكان قرارها معيبا مما لا يجوز سحبه او الطعن فيه بالإلغاء.

وأيضا تلتزم السلطة الرئاسية بسحب القرار غير المشروع. كما هي الحال بالنسبة للسلطة مصدرة القرار.

1 –محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع،،2002 ص.37

2–حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص . 419 418

3 –عبد العزيز عبد المنعم خليفة مرجع سابق،ص.320

وقد أجيز للسلطة الرئاسية سحب القرارات التي لم تنشر أو تلعن إلى الأفراد أصحاب الشأن، مراعاة للمساوة والمعادلة بينهما، أي بين السلطة مصدرة القرار والسلطة الرئاسية.[1]

كما يمكن أن يصدر قرار الإلغاء أو السحب من الجهة الوصية وفقا للإجراءات والحالات التي لا تمس استقلالية الهيئة المحلية وتحافظ على طابعها اللامركزي: فالوالي، كجهة وصية يملك سلطة إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي، الباطلة بطلان مطلقا بموجب المادة 59من قانون البلدية.[2]

المطلب الثاني: آثار سحب القرار لإداري

تعمد الإدارة إلى تصحيح الأوضاع من خلال قيامها بسحب القرارات الإدارية المعيبة احتراما لمبدأ المشروعية وإعادة الحالة إلى ماكانت عليه مما يترتب عن ذلك زوال القرار الإداري بأثر رجعي مخلفا آثار هادمة وأخرى بناءة .

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب (الفرع الأول) ثم إلى الآثار البناءة للقرار الساحب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب

ويتمثل في الجانب السلبي من سحب القرارات الإدارية حيث يترتب على قرار السحب آثار تهدم القرار السابق تظهر في إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي منذ تاريخ صدور، ويترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت، عنه ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وقت صدوره، وتطبيقا لهذا النوع من آثار السحب قرر القضاء

1- حسني درويش، نفس المرجع،ص .419

2- محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة .2005

أن القرار الساحب يترتب عليه رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بطريق الخطأ، ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين بأثر

مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين بأثر رجعي كل المزايا المالية التي ترتبت على هذا التعيين، وبنفس المبدأ أخذت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ديسمبر 1952إذ بعد أن قررت مبدأ رد الموظف المبالغ التي تقاضاها خطأ قررت أن الرد لا يكون عن طريق الحجز على مرتبه لأن الخطأ الذي يؤدي إلى السحب ليس من الأسباب التي تجيز الحجز على المرتب.[1]

فالقرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت بصدوره، أو بمعنى آخر ، هو إلغاء القرا المعيب بأثر رجعي.[2]

فعلى سبيل المثال سحب جهة الإدارة القرار الصادر بالترخيص في فتح صيدلية لا يمكن أن يؤدي إلى إعدام العلاقات التي نشأت بين المرخص له وعملائه، بل تبقى العلاقات سليمة وفقا للمبادئ العامة للقانون.

ومن الناحية الأخرى إذا أبرم مالك صيدلية مع آخر عقدا بنقل ترخيص إليه، فإن العقد لا يكون له أثر فيما بين المتعاقدين، وكذلك فيما يتعلق بسحب الاعتراف بالشخصية المعنوية، فإن العلاقات بين المتعاقدين (فيما بينهم) وبين الغير تبقى قائمة، ولا يؤدي سحب الاعتراف إلى إعدامها، ولكن هذه الآثار تصفى وفقا للقواعد المقررة في هذا الصدد وطبقا للمبادئ العامة للقانون.[3]

الفرع الثاني: الآثار البناءة للقرار الساحب

1-عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، بطلان وانعدام وسحب القرارات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر ، طبعة ،1997ص 356.

2- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص453.

3- حسني درويش عبد الحميد، نفس المرجع سابق، ص454

لا يستهدف قرار السحب إعدام القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب، بل يستلزم بحكم اللزوم إعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه قبل صدور القرار المسحوب.

ومن هذا المنطلق، فإن جهة الإدارة تلتزم باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات التي يقتضيها تحقيق هذه الغاية.[1]

وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها في 1995/02/15 بقولها: «يترتب على سحب القرار التأديبي الصادر من رئيس الدائرة بتوقيع جزاء بخصم خمسة أيام من راتب المدعي، ضرورة اعتبار القرار التأديبي غير قائم وكأنه لم يصدر أصلا، فإذا ثبت أن القرار نقل المدعي مترتب على الجزاء التأديبي سالف الذكر، يتعين ترتيب على ذلك سحب قرار النقل أيضا[2].

إن إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة لا تقف عند حق إصدار القرار الساحب والقرارات الساحبة للقرارات التنفيذية له، إنما تلتزم الإدارة بإصدار قرارات رجعية وهي التي كان من المفروض على الإدارة اتخاذها لو لم يصدر القرار المسحوب وتتخذ هذه الرجعية من التاريخ الواجب صدورها فيه، وبالمفهوم المخالف إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات ترتب عليها آثار مخالفة لإعادة الوضع لحاله السابق، اعتبرت هذه القرارات باطلة.[3]

ومما سبق، يتضح أن القرار الساحب يعدم القرار المسحوب بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن مع إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الذي تم سحبه.

1- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ،ص455

2- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في 1995/12/15أشار إليه عبد العالي علاء، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرار الإداري ،دار النهضة العربية،،2004ص.69

3- حمدي ياسين عكاشة، الجزء الثاني، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2ديوان المطبوعات الجامعية دار أبو المجد للطباعة، ،2001ص.1765

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال هذا الفصل أن الإدارة لا تقوم بعملية سحب قراراتها الإدارية عبثا أو وفقا لأهواء رجل الإدارة ، وإنما تحقيقا للمصلحة العامة حيث تتم عملية السحب الإداري وفقا لشروط محددة تتعلق بمحل قرار السحب ، وبإتباع إجراءات معينة تقوم بها الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من صاحب الشأن خلال الميعاد القانوني للسحب الإداري والذي ترد عليه مجموعة من الاستثناءات، مما يتسبب في إعدام للقرار الإداري المسحوب واعتباره كأن لم يكن وترتيب أثار قانونية آثار بناءة وأخرى هادمة للقرار الإداري المسحوب.

الخاتمة

ومما سبق نخلص إلى أن سحب القرارات الإدارية وسيلة فعالة لإنهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة، حيث يؤدي السحب الإداري إلى إعدام القرار بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، وهو عكس الإلغاء الإداري للقرار الذي يزيل آثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط، كما يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرارات الغير مشروعة عن طريق دعوى الإلغاء

وسلطة السحب امتياز في يد الإدارة تهدف من خلاله إلى إعدام القرارات الغير المشروعة أو غير الملائمة في إطار الرقابة الذاتية للإدارة على تصرفاتها والتحقق من مدى مطابقة أعمالها لمبدأ المشروعية.

ومن خلال ممارسة الإدارة لسلطة السحب أي إنهاء القرارات الإدارية بإرادتها تتجنب طريق القضاء الذي يعد مسلكا صعبا ومرهقا.

ولخطورة سلطة السحب الإداري والذي يعد استثناء على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يجب أن يبنى قرار السحب على أسس قانونية تتمثل أساس في مبدأ المشروعية ومبدأ تحقيق المصلحة العامة، حيث وضع المشرع جملة من الشروط والأسباب الواجب توفرها في القرار محل السحب وبالتالي الحد من نطاق سحب القرارات وحصرها في القرارات الغير المشروعة أو القرارات الغير ملائمة مع مراعاة وضمانا لاستقرار المراكز القانونية.

كما ألزم المشرع الإدارة بقيد المدة حيث لا يمكنها سحب قراراتها إلا خلال المدة المحددة اي خلال أربعة أشهر وهي نفسها أجال الطعن القضائي غير أنه يمكن أن ترد بعض الاستثناءات على قيد المدة، حيث يمكن للإدارة في بعض الحالة أن تسحب القرارات الإدارية خارج الآجال القانونية.

ومن أجل أن ينتج السحب الإداري الآثار القانونية المرجوة منه يتطلب إجراءات معينة كسحب القرار من طرف السلطة المختصة وخلال المدة القانونية المحددة .

ومن خلال دراستنا لموضع سحب القرارات الإدارية نخلص إلى النتائج التالية:

– يؤدي سحب القرار الإداري إلى إعدامه واعتباره كان لم يكن، أي إنهاء آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، مع ضرورة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

– سحب الإدارة لقراراتها الإدارية ليس عملا اعتباطيا وإنما يقوم على أسس ومبادئ قانونية.

–ضرورة توفر جملة من الشروط والأسباب التي تدفع بالإدارة إلى سحب القرار الإداري

–سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية مقيدة بمدة معينة.

–تملك الجهة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها حق سحب القرار إما تلقائيا أو بناءا على تظلم من صاحب المصلحة.

التوصيات:

–على الإدارة عدم التعسف في استعمال سلطة السحب الإداري لما لها من آثار خطيرة على المراكز القانونية للأفراد، وبالتالي عليها مراعاة مبدأ المشروعية في كافة تصرفاتها وأن ينصب السحب الإداري إلا على القرارات الغير المشروعة أو القرارات الغير ملائمة.

–أن تكثف الإدارة من دورها الرقابة على أعمالها قصد الكشف عن مواطن الخلال التي تؤدي إلى إصدار القرارات المعيبة والسعي لإصدار قرارات مستوفية كافة الشروط وفي إطار المشروعية مما يجنبها عناء سحبها مستقبلا.

–إنشاء هيئة إدارية رقابية مستقلة على مستوى الإدارة تهدف إلى حماية الأفراد من تعسف الإدارة في استعمال سلطة السحب حيث تعمد إلى إخطار الجهات القضائية بأي مساس غير مشروع بالمراكز القانونية للأفراد.

–ضرورة الموازنة بين تصحيح الأوضاع الناجمة عن القرارات الغير المشروعة تجسيدا لمبدأ المشروعية وبين حماية الحقوق المكتسبة للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

-الآية 71 سورة غافر، القرآن الكريم.

أ. معاجم اللغة والقواميس

1. - إبـراهيم أنيس،وآخـرون، معجـم الوسـيط مجمـع اللغـة العربية،مجلـد 1، ط4، مكتبة الشروق 2004.

2. - إبـراهيم نجـار أحمـد ، زكـي بـدوي يوسـف شـلالا ، القـاموس القـانوني ،مكتبـة لبنان ، بيروت ،2002.

3. -سـهيل إدريـس، القـاموس المنهـل (عربـي عربـي) ،دار الآداب للنشـر والتوزيـع ،ط16، بيروت 1995.

ب.المؤلفات

1) أنور أحمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

2) احمد محمد النوايسة , مبدا عدم رجعية القرارات الادارية دراسة مقارنة .ط. دار الحامد للنشر والتوزيع.2012.

3) حمدي ياسين عكاشة، الجزء الثاني، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية دار أبو المجد للطباعة، 2001.

4) حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء- دراسة مقارنة-، ط2، دار أبو المجد الحديثة، القاهرة، 2008.

5) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر،2006.

6) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية،دار الفكر العربي، دراسة مقارنة،ط5 ، سنة2007.

7) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014،

8) عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتاب والوثائق القومية، د ط، 2012.

9) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية عن طريق غير القضاء دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،2008.

10) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

11) عبد العزيز السيد الجوهري، القانون الإداري والقرارات الإدارية في الفترة مابين الإصدار والشهر (دراسة مقارنة) دون طبعة ، ذ م ج ، الجزائر ، 1995،

12) عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،دون ط،دار هومة، الحزائر،2009.

13) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دار هومه ، ط 2003

14) عمار عوابدي ،دروس في القانون الإداري ،ط2 ،د م ج ،الجزائر، 1984.

15) عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، الجسور للنشر والتوزيع ط1 الجزائر 2007، ص231.

16) عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية قضائية ، دار الهدى، عين مليلة 2010

17) عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 ط2 ،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009 .

18) عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، بطلان وإنعدام وسحب القرارات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر ، طبعة 1997.

19) فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر د،ط ،2013.

20) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

21) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع،2002.

22) محمد الصغير بعلي المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

23) محمد فؤاد عبد الباسط ،القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2005.

24) محمد فؤاد عبد الباسط القانون الإداري،دار الفكر العربي، الإسكندرية،2005.

25) محمد فؤاد عبد الباسط وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007

ج-الرسائل الجامعية

-خديجة بقشيش,تاثير القرارات الادارية على الحريات الاساسية للافراد(سحب القرارات الادارية).مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه,كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2012/2013

د-المقالات

1) عادل بن عبد الله :التكييف القانوني لدعوى تجاوز حد السلطة ،مجلة المنتدى القانوني ،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، العدد السادس،2009.

2) منصور إبراهيم العتوم أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد التاسع والأربعين ، 2012.

هـ- النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر

1- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2006.

ب- القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 72894، بتاريخ 02/10/1988 ، المجلة القضائية العدد الرابع ،1991.

2- قرار مجلس الدولة، رقم 169417، المؤرخ في 27/07/1998 ،مجلة مجلس الدولة، العدد الأول،2002.

3-قرار مجلس الدولة رقم 002138 مؤرخ في 2000/05/08 ،مجلة مجلس الدولة، العدد 6 لسنة 2005.

4- قرار مجلس الدولة، رقم 26083 ،مؤرخ في31 أكتوبر 2006 ،مجلة مجلس الدولة، عدد 08،2006.

5- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار 038284 بتاريخ 30/04/2008، مجلس الدولة، العدد9 لسنة 2009 .

6-قرار مجلس الدولة،القرار رقم 055416المؤرخ في25/11/2010 .قضية والي ولاية البويرة ضد (م س ب ا) بحضور مديرية الفلاحة (قرار غير منشور)

7- قرار مجلس الدولة رقم 068965 المؤرخ في17/11/2011، مجلة مجلس الدولة، العدد 10،2012.

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

مقدمة

الفصل الأول: القواعد العامة للسحب الإداري.....06

المبحث الأول: مفهوم السحب الإداري.....07

المطلب الأول: تعريف السحب 08

* الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسحب الإداري..... 09

* الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسحب الإداري..... 11

*الفرع الثالث: الأساس القانوني للسحب الإداري... 14

المطلب الثاني: تمييز السحب عن غيره من النظم المشابهة له..... 14

*الفرع الأول: تمييز السحب عن الإلغاء القضائي..... 15

*الفرع الثاني: تمييز السحب عن الإلغاء الإداري..... 16

المبحث الثاني: مبادئ وضوابط السحب الإداري..... 16

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم السحب الإداري..... 16

*الفرع الأول: السحب الإداري وسيلة لتفادي الطعن القضائي..... 18

*الفرع الثاني: إلزمية سحب القرار الغير المشروع.....19

*الفرع الثالث: عدم حجية قرارات السحب الإداري.....20

المطلب الثاني: ضوابط السحب الإداري..... 20

*الفرع الأول: الأسباب الشكلية للسحب.....22

*الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية للسحب 28

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالسحب الإداري.....30

المبحث الأول: شروط السحب الإداري.....31

المطلب الأول: الشروط العامة للسحب الإداري.....31

*الفرع الأول: أن يكون القرار المسحوب غير مشروع.....32

*الفرع الثاني: أن يتم السحب خلال المدة الزمنية المقررة..... 32

*الفرع الثالث: أن يتم السحب من طرف السلطة المختصة..... 33

المطلب الثاني: شروط القرار محل السحب..... 34

*الفرع الأول: شروط سحب القرارات السليمة..... 37

*الفرع الثاني: شروط سحب القرارات الغير مشروعة..... 38

المبحث الثاني: إجراءات وآثار السحب الإداري..... 39

المطلب الأول: إجراءات السحب الإداري.....39

*الفرع الأول: السحب التلقائي والسحب بناءا على طلب من صاحب الشأن..... 42

*الفرع الثاني: ميعاد السحب..... 50

*الفرع الثالث: الجهة المختصة بسحب القرار الإداري..... 52

المطلب الثاني: آثار سحب القرار الإداري..... 52

*الفرع الأول: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب..... 53

*الفرع الثاني: الآثار البناءة للقرار الساحب.....55

خاتمة..... 58

قائمة المصادر والمراجع..... 64

الفهرس 66

الملخص

يعد القرار الإداري أهم وسيلة تباشر من خلالها الإدارة تصرفاتها القانونية،غير أنه قد يصدر عنها قرارات غير مشروعة، مما يكون عليها لازم تصحيح أخطائها تحقيقا لمبدأ المشروعية عن طريق آلية السحب الإداري التي تنهي القرار الإداري بآثر رجعي، غير أنه على الإدارة محاولة الموازنة بين تطبيق مبدأ المشروعية وضمان إستقرار الأوضاع القانونية.

وتقوم الإدارة بسحب القرار خلال المدة المقررة قانونا ووفقا لإجراءات معينة حيث قد يصدر قرار السحب إما تلقائيا من طرف السلطة مصدرة القرار أو بناء على طلب من صاحب المصلحة.

ووجب توفر جملة من الشروط لكي يصدر قرار السحب سليما ومنتجا لآثاره، مع ضرورة إلتزام الإدارة بإعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه.

Abstract

The administrative decision is the most important means through which the administration conducts its legal actions, but it may issue illegal decisions, which must correct its mistakes in order to achieve the principle of legality through the administrative withdrawal mechanism that ends the administrative decision retroactively, but the administration must try to balance the application of The principle of legality and ensuring the stability of legal conditions.

The administration withdraws the decision within the legally prescribed period and according to certain procedures, where the withdrawal decision may be issued either automatically by the authority issuing the decision or at the request of the stakeholder.

A number of conditions must be met in order for the withdrawal decision to be issued in a sound and productive manner, with the need for the administration to commit itself to returning the situation to the way it was.